٤٠ مسألة مهمة ومختصرة مما لا يسع المسلم الجهل بها في أحكام صلاة المسافر

"ابن تيمية .. ابن باز .. ابن عثيمين"

-رحمهم الله-

جمع واعداد :

خالد بن عبدالله السبيعي

بسم الله الرحمن الرحيم

"أحكام مهمة للمسافر"

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فهذه جملة من الأحكام المهمة التي لا يستغني عنها المسافر في سفره، وعنيت باختيار المسائل الكثيرة الوقوع، معتمدا بتوفيق الله أولا وآخراً على ترجيح الأئمة الثلاثة ابن تيمية وابن باز وابن عثيمين رحمهم الله جميعاً ، **"ولم ألتزم إجماعهم في الترجيح"** ، وحرصت أن أجعلها مختصرة على شكل فقرات ليسهل على طالبها الفهم والحفظ، وعزوت المسائل لمصادرها، سائلا المولى أن يُوفق ويُسدد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

١ – يجوز للمسافر أن يترخص برخص السفر، إذا خرج عن بنيان بلدته وقد علق البخاري في صحيحه عن علي رضي الله عنه أنه خرج من الكوفة فقصر وهو يرى البيوت فلما رجع قيل له هذه الكوفة قال: حتى ندخلها. ووصله الحاكم والبيهقي وصلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين.[١]

٢ – إذا دخل عليه الوقت وهو مقيم ثم سافر فصلى الصلاة في السفر فهل يصليها تامة أو مقصورة ؟ الصحيح القصر[٢].

٣ – إذا صلى المسافر خلف المقيم فإنه يصلي أربعاً مطلقاً حتى لو لم يدرك إلا التشهد الأخير، وهو قول الجمهور وظاهر السنة وهو اختيار الإمامين (ابن باز وابن عثيمين رحمهما الله)[٣]

---

[١] ابن عثيمين الشرح الممتع (٣٦٣/٤)

[٢] ابن باز: أحكام المسافر ص٣٥، ابن عثيمين : الشرح الممتع (٣٧٠/٤)، وحكاه ابن المنذر في الأوسط (٣٥٤/٤) إجماعاً

[٣] ابن باز : أحكام المسافر ص٤٠، ابن عثيمين : الشرح الممتع (٣٦٨/٤) وانظر المجموع للنووي (٢٣٦/٤).

٤ – إذا صلى المسافر بمقيمين فإنه يقصر ويشرع له إذا سلم أن يقول (أتموا صلاتكم) وقد روى مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه أنه كان يأتي مكة ويصلى بهم فيقول: (أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر) وروي مرفوعاً عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم لكنه ضعيف أخرجه أبو داود وغيره وإن نبه عليهم قبل الصلاة فلا بأس حتى لا يقع عليهم الالتباس.[١]

٥ – يصلي المسافر جميع النوافل سوى راتبة **الظهر والمغرب والعشاء** . وما عداها من جميع الصلوات المطلقة وذوات الأسباب يصليها ، كسنة الضحى، والوتر، وسنة الوضوء ..إلخ[٢]

٦ – السنة: تخفيف القراءة في السفر فقد ثبت عن عمر أنه قرأ في الفجر بـ (لإيلاف قريش) وقرأ أيضاً بـ (قل هو الله أحد) وقرأ أنس بـ (سبح اسم ربك الأعلى) أخرجها ابن أبي شيبة و كلها صحيحة.

٧ – إذا جمع بين الصلاتين المجموعتين فإنه يؤذن أذاناً واحداً ويقيم اقامتين لكل صلاة إقامة[٣]، وله أن يجمع في أول الوقت ووسطه وآخره فكل ذلك محل للصلاتين المجموعتين.[٤]

٨ – الجمع بين الصلاتين في السفر سنة عند الحاجة إليه كما قال شيخ الإسلام رحمه الله[٥]، وعند عدم الحاجة مباح.[٦]

---

[١] ابن باز : أحكام المسافر ص٤٠، مجموع فتاوى ابن باز (١٢/٢٦٣)

[٢] ابن باز، احكام المسافر ص٥٨، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٤/٢٩٥)

[٣] ابن عثيمين : الشرح الممتع (٢/٤٦)

[٤] ابن عثيمين : لشرح الممتع (٤/٣٩٦)

[٥] انظر مجموع الفتاوى (٢٤/١٩)

[٦] ابن عثيمين الشرح الممتع (٤/٣٩٠)

٩ – المسافر له أن يصلي **النافلة** على السيارة أو الطائرة كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في التطوع على الدابة من وجوه كثيرة، ولا يشترط استقبال القبلة، ولكن يستحب له أن يستقبل القبلة حال الإحرام بالصلاة ثم يكمل صلاته إلى جهة سيره لحديث أنس .[١]

١٠ – كل من جاز له القصر جاز له الجمع، والفطر بلا عكس .[٢]

١١ – السفر يوم الجمعة جائز لكن إن أذن المؤذن الأذان الثاني لصلاة الجمعة وهو مقيم لزمه أن يمكث حتى يصلي الجمعة إلا إن كان يخشى فوات رفقة أو فوات حجز طائرة فيباح له السفر حينئذ وكذلك يجوز له السفر بعد نداء الجمعة الثاني إذا كان سيصلي الجمعة وهو مسافر كما لو كان سيمر ببلد قريب فيصلي معهم الجمعة .[٣]

١٢– الأذكار التي بعد الصلاة الأولى تسقط عند الجمع ، ويكتفى فيهما بذكر واحد؛ ، لكن يكتفى بالأعم، فمثلا، المغرب مع العشاء يسن في المغرب أن يذكر الله عشر مرات [يعني يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير] ، وفي العشاء ثلاث مرات، فيأخذ بالأكثر؛ لأن الأقل يندرج بالأكثر، وإن أتى لكل واحدة بذكر فلا بأس، والأول كافٍ .[٤]

١٣ – إذا صلى الظهر وهو مقيم ثم سافر فهل له أن يصلي العصر في السفر قبل دخول وقتها ؟ اختار المنع الشيخان ابن باز وابن عثيمين رحمهما الله .

وذلك لفقد شروط الجمع ولأنه لا حاجة إلى ذلك وهو سيصلي العصر ولا بد فلا يصليها إلا بعد دخول وقتها.

---

[١] ابن عثيمين الشرح الممتع (٢٦٨/٢)

[٢] ابن باز احكام المسافر لابن باز ص٣٥

[٣] ابن عثيمين الشرح الممتع (٢٣/٥)

[٤] ابن عثيمين لقاء الباب المفتوح (٢٥٨/١)

١٤ – إذا أخر الصلاتين المجموعتين وهو مسافر ثم أقام ودخل بلده قبل خروج وقت الأولى فلا يجوز له الجمع ويلزمه الإتمام ، وأما إذا فاتت الأولى في السفر ثم أقام ودخل بلده في وقت الثانية فيصلي الصلاة الأولى تامة واختاره الشيخ ابن عثيمين، وأما الثانية فتامة على كل حال، وانظر المجموع للنووي (٤/٢٤٥) .[١]

١٥ – إذا كان المسافر يعلم أو يغلب على ظنه أنه سيصل إلى بلده قبل صلاة العصر أو قبل صلاة العشاء فالأفضل له ألا يجمع لأنه ليس هناك حاجة للجمع وإن جمع فلا بأس.[٢]

١٦– لا يشترط للمسافر، نية القصر قبل ابتداء الصلاة على الصحيح .[٣]

١٧ – منع كثير من أهل العلم أن تجمع العصر مع الجمعة وهو المشهور عند الحنابلة والشافعية وغيرهم واختار المنع الشيخان، إلا إن صلى الجمعة ظهرا فيجوز له حينئذ الجمع.[٤]

١٨ – قصر الصلاة للمسافر سنة مؤكدة وقيل بوجوبه، ولم يُنْقَل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أتم الصلاة في السفر قط.[٥]

١٩ – رُخَص السفر تُسْتَبَاح في سفر الطاعة والمعصية على الصحيح وهو اختيار شيخ الإسلام المشهور عنه.[٦]

٢٠ – المرأة لا تسافر إلا مع ذي محرم وهو (كل ذكر بالغ عاقل تحرم عليه المرأة على التأبيد بنسب أو سبب مباح).

---

[١] ابن عثيمين الشرح الممتع (٤/٤٠٦)

[٢] انظر مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن عثيمين(١٥/٤٢٢).

[٣] انظر فتاوى شيخ الإسلام (٢٤/١٠٤)، الشرح الممتع (٤/٣٧١)

[٤] مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز (١٢/٣٠٠)، ابن باز :أحكام المسافر ص٥٧، ابن عثيمين: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٥/٣٧١)

[٥] مجموع الفتاوى (٢٤/١٩)

[٦] حكى ابن عثيمين ترجيح ابن تيمية رحمهم الله، و وافقه : الشرح الممتع (٤/٣٤٩)

٢١ – إذا جمع المسافر بين المغرب والعشاء جمع تقديم يدخل وقت الوتر على القول الراجح من أقوال أهل العلم ولا يحتاج إلى الانتظار حتى يدخل وقت صلاة العشاء .[١]

٢٢ – إذا شك المأموم وهو مسافر في نية الإمام هل هو مسافر أو مقيم فالأصل أن المأموم يلزمه الإتمام لكن لو قال المأموم في نفسه إن أتم أتممت وإن قصر قصرت صح ذلك. وهذا من باب التعليق وليس من باب الشك .[٢]

٢٣ – الجمعة لا تلزم المسافر المستقر في بلد ما دام يسمى مسافراً، وقد نقل ابن المنذر في الأوسط الإجماع على ذلك وقال ولم يخالف فيه إلا الزهري. وإن حضر المسافر الجمعة أجزأته عن الظهر.[٣]

٢٤ – المسافر إذا أدرك من الجمعة ركعة فأكثر أتمها جُمُعَة، فإن أدرك أقل من ركعة فإنه يصليها ركعتين على أنها ظهر مقصورة .[٤]

٢٥ – إذا كان الإنسان مسافراً في شهر رمضان فله الفطر وله الصوم ولكن الأفضل له فعل الأيسر فإن كان الأيسر الصيام صام، وإن كان الأيسر له الفطر أفطر وإذا تساويا فالصوم أفضل لأن هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم وهو أسرع في إبراء الذمة وأهون على الإنسان وحكاه بعضهم قول الجمهور .[٥]

---

[١] فتوى اللجنة الدائمة برئاسة ابن باز رقم (٧٧٥٧)

[٢] ابن عثيمين الشرح الممتع (٣٦٩/٤)

[٣] ابن باز، أحكام المسافر (٤٦،٥٧)

[٤] فتوى اللجنة الدائمة برئاسة ابن باز (رقم /١٢٧٢) ، ورجحه ابن عثيمين في تعليقاته على الكافي لابن قدامة (١٣٦/٢)

[٥] ابن عثيمين الشرح الممتع (٣٢٨/٤)

٢٦ – يصح أن يأتمَّ من يصلي الظهر بمن يصلي العصر، ومن يصلي العصر بمن يصلي الظهر.[١]

٢٧ – المسافر إذا صلى المغرب خلف مقيم يصلي العشاء، ودخل معه من أول الصلاة فله الخيار، إما أن ينوي الانفراد بعد الركعة الثالثة ثم يسلم، أو يجلس بعد الركعة الثالثة وينتظر الامام حتى يسلم معه .

وإن أدرك الامام في الثانية فما بعدها فلا إشكال، فإن دَخَلَ معه في الركعة الثانية فيسلم معه، وإن دَخَلَ معه في الركعة الثالثة أتى بعده بركعة، وإن دَخَلَ معه في الرابعة أتى بعده بركعتين .[٢]

٢٨ – "العبرة بوقت أداء الصلاة لا بدخول وقت الصلاة في جواز الجمع والقصر أو عدمه"، فمن دخل عليه وقت الصلاة وهو في بلده ثم سافر فإنه يقصر، ومن دخل عليه وقت الصلاة وهو مسافر ثم دخل بلده فإنه يتم .[٣]

٢٩ – للمصلي أن يقصر الصلاة حتى ولو لم ينوِ القصر إلا بعد تكبيرة الاحرام .[٤]

٣٠ – لا تشترط المولاة بين الصلاتين المجموعة ، رجحة شيخ السلام ابن تيمية رحمه الله[٥] حيث قال : " والصحيح أنه لا تشترط الموالاة بحال لا في وقت الأولى ولا في وقت الثانية؛ فإنه ليس لذلك حد في الشرع ولأن مراعاة ذلك يسقط مقصود الرخصة "[٦]

---

[١] ابن عثيمين الشرح الممتع (٤/٢٦٠)

[٢] ابن عثيمين الشرح الممتع (٤/٢٦١)

[٣] مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز (١٢/٢٩٠)، ابن عثيمين الشرح الممتع (٤/٣٧٠، ٤٠٦)

[٤] ابن عثيمين الشرح الممتع ٤/٣٧١

[٥] انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية: (٢٤/٥٤-٥٦).

[٦] مجموع الفتاوى (٢٤/٥٤)

وقال ابن عثيمين رحمه الله : "و الأحوط ألا يجمع إذا لم يوالِ بينهما، ولكن رأي شيخ الاسلام له قوة"[١] وقال ابن باز رحمه الله : "لابأس بالفصل اليسير عرفا ... ولكن الأفضل هو الموالاة بين الصلاتين تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم" [٢]

٣١ – لا يشترط نية الجمع بين الصلاتين عند افتتاح الصلاة الأولى، بل له أن ينوي الجمع ولو بعد سلامه من الأولى .[٣]

٣٢ – هل الأفضل للمسافر جمع التقديم أو التأخير؟ الأفضل فعل الأرفق به، وإذا وصلت إلى البلد التي سافرت إليها فترك الجمع افضل .[٤]

٣٣ – لا تجب صلاة الجمعة على المسافر، لكن إذا وجد المسافر من يصلي الجمعة من المستوطنين فالمشروع له ولمن هو مثله من المقيمين في البلاد إقامة مؤقتة، أن يصلو معهم لتحصيل فضل الجمعة .[٥]

٣٤ – إذا صلى المسافر بالمقيمين فإن السنة أن يصلي بهم صلاة المسافر وينبههم على ذلك، وإذا سلم قاموا وأتموا لأنفسهم، وإن أتم بهم صح ذلك وترك الأفضل .[٦]

٣٥ – وجوب تحري القبلة بالسؤال وغيره، فإن صلى لغير القبلة بغير اجتهاد ولا تحرٍّ اعاد، وإن كان بتحرٍّ واجتهاد فلا يعيد سواء كان ذلك في الحضر أو السفر .[٧]

---

[١] ابن عثيمين الشرح الممتع (٤/٤٠٠)

[٢] ابن باز احكام المسافر ص٣٨

[٣] ابن باز رحمه الله احكام المسافر ص٣٠، وابن عثيمين في الشرح الممتع (٤/٣٩٧)

[٤] ابن باز احكام المسافر ص٣٨، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز (١٢/٢٦٦)، ابن عثيمين الشرح الممتع (٤/٣٩٥)

[٥] ابن باز، أحكام المسافر ص٤٧

[٦] مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز (١٢/٢٦٠)، احكام المسافر ص٤١

[٧] مجموع الفتاوى (٢١/٢٢٤) ، (٢١/٤٥٥) ، ابن باز احكام المسافر ص٣٠ .

٣٦ – إذا جمع المسافر بين الصلاتين، فله أن يصليهما مجموعتين في أي وقت شاء من دخول وقت الصلاة الأولى إلى نهاية وقت الصلاة الثانية، لأن الوقتين أصبحا كالوقت الواحد.[١]

٣٧ – من نوى جمع الصلاتين في السفر جمع تأخير، ولم يُصَلِّهِمَا حتى قدم بلده، ودخل البلد قبل خروج وقت الأولى، فلا يجوز له أن يجمع الأولى إلى الثانية، ولا يجوز له أيضا أن يقصر الأولى، بل يصلي الأولى أربعا، ثم ينتظر حتى يدخل وقت الصلاة الثانية فيصليها أربعا، وذلك لزوال العذر المبيح للجمع والقصر .[٢]

٣٨ – المسافر إذا لم يكن معه رفقة أو جماعة وكان منفردا، فإنه يجب عليه أن يصلي مع الجماعة في المسجد ويتم الصلاة، مادام يسمع النداء[٣]

٣٩ – لا قَصْرَ إلا في السَّفَر[٤]

٤٠ – رخص السفر أربع : أ- قصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين ب- الفطر في رمضان ويقضيه عدة من أيام أُخر ج- المسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليها ابتداءً من أول مسح بعد الحدث د- سقوط المطالبة براتبة الظهر والمغرب والعشاء فقط، دون بقية النوافل .[٥]

تم وبحمد الله

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ..

تم ولله الحمد ليلة ١٨ من رمضان ١٤٣٥هـ

---

[١] ابن باز : أحكام المسافر ص٣٩، ابن عثيمين الشرح الممتع (٣٨٧/٤، ٣٩٦)

[٢] ابن عثيمين الشرح الممتع (٤٠٦/٤)

[٣] مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز (٢٨٤/١٢)

[٤] ابن عثيمين الشرح الممتع (٣٥٧/٤)

[٥] فتاوى أركان الاسلام لابن عثيمين (٣٨٧)